وهو اشق بالحق ولا تحقر اذل واهون عند نفسه لانه
عند الناس حقيرا ابدا منه فيه وهو يوم عرفة قال صلى
الله عليه وسلم وما ذاك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام اخرجه مالك ولكونه يكفر صيامه
سنتين الماضية والاتية ولاشتمالها اي العشر على اعظم
الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر ولليالي عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها
على ليلة خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب وجده
كافيا شافيا اشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه
وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة
الحديث فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول عشر ونحوه
يرد عليه رواية عشر الاضحى السابقة قريبا وليس فيها
لفظ ايام ومن اجاب بتفضيل هذا التفضيل بزيد ل اي لم
يبين ما ذهب اليه بحجة صحيحة وهذا قد نقض بان
الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وفي البزار وغيره
عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وقد اقسم
الله بها في قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث ابي هريرة
عند الترمذي قيام ليلة بقيام ليلة القدر لكان
صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر
رمضان افضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين ان مجموع هذا
العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها الا على ان تكون ليلة القدر
في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها اقوال
كثيرة مرت في تكميل لهذا الموضع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم ايام الاسبوع

اي ذكر الاحاديث في ايام صومه عليه السلام من الاسبوع
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صوم الاثنين والخميس اي يتعمد صيامهما ويجتهد في

ايقاع

ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما ياتي ولانه تعالى
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه احمد ولا يشكل
استعمال الاثنين بالنون على تصحيحهم بامتناع ما علم
به يلزم الالف انا جعل علما ويعرب بالحركة لان عائشة من
اهل اللسان فدل على انه لغة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب واعله ابن
القطان برواية عن عائشة وهو ربيعة الجرشي وهو
مجهول قال الحافظ واخطا فيه فهو صحابي ونقض بان اطلاقه
الخطابية غير صواب فان قال في تقريبه مختلف في صحبته
وسبقه الى ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي
مختلف في صحبته وذكره ابن سعد في طبقاته الكبرى في
الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة
الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين وعن ابي قتادة
الحرث او عمرو او النعمان الانصاري قال سئل صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال
الطيبي فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت
نبوتكم فاي يوم افضل واولى للصيام منه فاقتصر على العلة
اي سئلوا عن فضيلته لانه لا ابتغال في صيامه وهو من
اسلوب الحكيم اهـ والمتبادر ان السؤال عن فضيلته
والجواب عليه النسبي الا لا يليق سؤال الصحابي عن جواز
صيامه لا سيما ان راى او علم انه صلى الله عليه وسلم صامه
وحاصل التنزل انه لا بد من تقدير مضاف وهو اما فضل
واما جواز اذ لا معنى للسوال عن نفس الصوم فدل الجواز
على ان التقدير فضل رواه مسلم هكذا مختصرا ورواه قبله
في حديث طويل عن ابي قتادة بلفظ وسئل عن صوم
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل
علي فيه قال المعم في شرحه يحتمل ان يريد بقوله بعثت
انزل علي واحد والشك من الراوي ويحتمل ان يريد بقوله انزل
على سورة المدثر لانها نزلت بعد فترة الوحي الا لكن

Copyright © King Saud University